

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

بالجهاز المركزي للمحاسبات بأسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بالجهاز المركزي للمحاسبات

بأسيوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/٦/٢٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان